

نصب الراية لأحاديث الهداية

- منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري (12) وروى مسلم (13) من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال : ألا أريكم كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا قال البيهقي (14) : وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء فإنه مسح برأسه مرة واحدة قال : وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها - مع خلاف الحفاظ الثقات - ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج به انتهى كلامه . وروى الترمذي (15) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا انتهى . وصححه (16) قال أصحابنا : ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث لأن قوله : " توضأ " يعود إلى ما يحصل به الوضوء وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى حديث علي هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وما أبهمه الراوي الأول فسرره الراوي الثاني فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح . ويؤيد هذا أيضا حديث عثمان في " الصحيحين " أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم قال : ومسح رأسه فلم يذكر عددا ثم قال : وغسل رجليه ثلاثا وأجاب الخصم : بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح .

(11) فيه عن عثمان . وعلي . وابن عمر . وعائشة . وأبي هريرة . وأبي مالك . والربيع بنت معوذ بن عفراء .

(12) في " باب الوضوء مرتين مرتين " ص 27 .

(13) في " باب فضل الوضوء " ص 126 .

(14) في " باب التكرار في مسح الرأس " ص 62 - ح 1 .

(15) في " باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا " ص 52 - ح 1 ، والنسائي في " باب الانتفاع بفضل الوضوء " ص 33 من طريق شعبة . والطحاوي : ص 17 ، من طريق إسرائيل . وأحمد : ص 125 - ح 1 من طريق سفيان .

(16) قلت : لم يصح بالتصحيح بل قال : هذا أحسن شيء في الباب وأصح وهذا ليس

